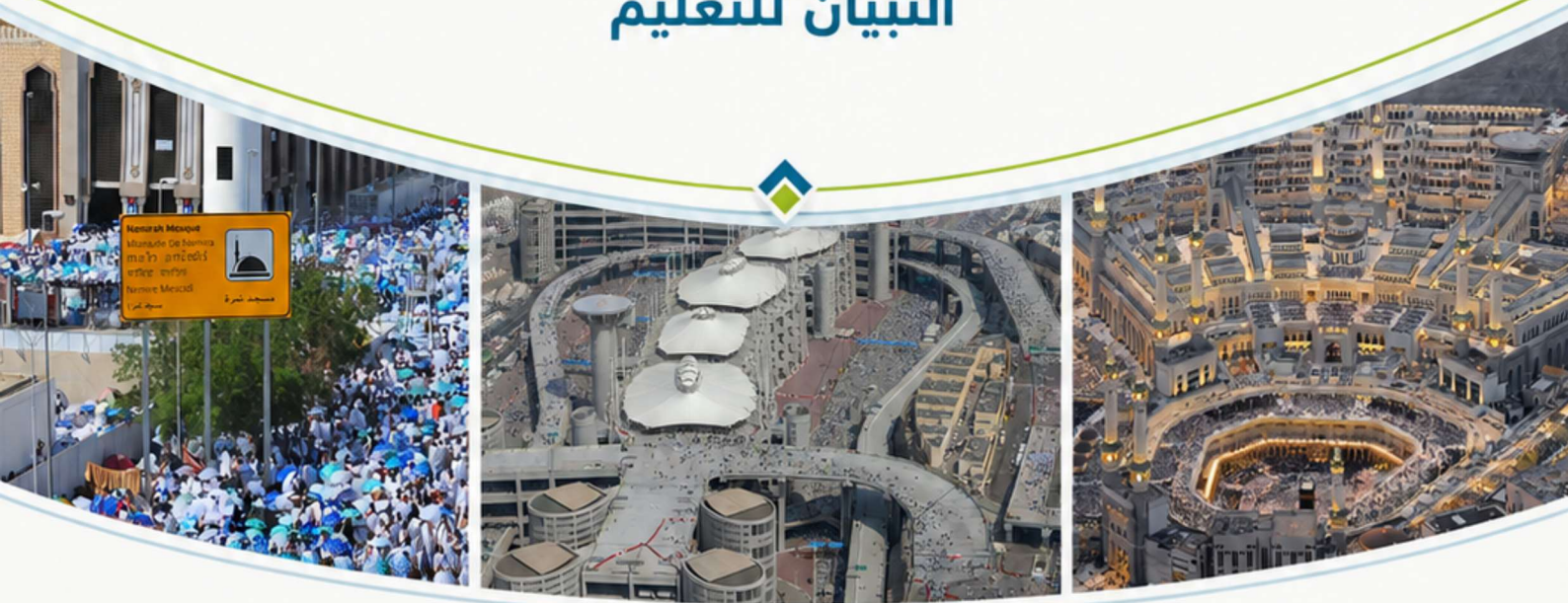




الأسئلة الشائعة

في مناسك الحج والعمرة

إعداد:
التبيان للتعليم



الأسئلة الشائعة في مناسك الحج والعمرة (1)

مقدمة



الحمد لله وبعد: فهذا مختصر يجمع جملة من الأسئلة الشائعة في مناسك الحج والعمرة، مما يكثر السؤال عنها، صيغت أجوبتها على وجه مختصر ينتفع بها الحاج والمعتمر، وفق ما عليه عامة أهل العلم، وما صدرت به قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وتمت مراجعتها وتحكيمها.

وليس المراد بسط الأدلة، ولا استيعاب الخلاف، وإنما المقصود تقريب الجواب الفقهي، وبيان ما يحتاج إليه الحاج بأقرب عبارة.

وهذه الأسئلة مقدمة لسلسلة من الأسئلة الشائعة في مناسك الحج والعمرة.

ويأتي هذا العمل ضمن مشروع التبيان للتعليم المتمثل في تقريب العلوم الشرعية بمنهجية علمية ووسائل معاصرة، والله نسأل أن يتقبل هذا العمل وبارك فيه.

إعداد:

التبيان للتعليم



القسم الأول:

أسئلة المواقيت ومحظورات الإحرام

أ- الاستطاعة والمواقيت



س 1 من عجز عن استخراج تصريح الحج ومات ولم يحج، هل يأثم؟

س 1

ج هذا الشخص معذور شرعاً؛ لأن تصريح الحج يُعدُّ شرطاً في وجوب الحج (كشروط تخلية الطريق قديماً)، وفي هذه الحالة لا يكون مستطيعاً. وعليه: فلا يأثم العبد عند الله ولا يُسأل عن ذلك؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. وإذا مات لا يجب أن يُحجَّ عنه من تركته، إذا لم تتحقق الاستطاعة حال حياته.

ج

س 2 هل تعد جدة ميقاتاً، وهل يجوز لي أن أحرم منها؟

س 2

ج تعد جدة ميقاتاً للأصناف التالية:

- 1- أهل جدة والمقيمين فيها: ميقاتهم من مكانهم.
 - 2- من أنشأ نية الحج أو العمرة في جدة من غير أهلها، أي: أنه لم ينو الحج أو العمرة قبل قدومه على جدة، وإنما طرأت عليه النية بعد قدومه.
 - 3- من يأتي من غربها مباشرة، وهم أهل جنوب مصر وشمال السودان؛ لأنها أول أرض يقابلونها، ولا ينضبط إحرامهم قبلها في البحر.
- وليست جدة ميقاتاً لمن يمر بميقات من المواقيت، أو يحاذيه، فمن مر بميقات أو حاذاه لم يجز له أن يتجاوزَه ليحرم من جدة.

ج

س 3 من قدم إلى جدة عبر الطائرة متى يحرم؟

س 3

ج يحرم إذا حاذت الطائرة الميقات، والعادة أن ينبه مضيفو الطائرة الركاب قبل محاذاة الميقات، وينبغي لمن أراد النسك أن يتهيأ للإحرام وينوي الدخول فيه ويلبي قبل محاذاة الميقات احتياطاً؛ لأن مدة محاذاة الطائرة للميقات قليلة.

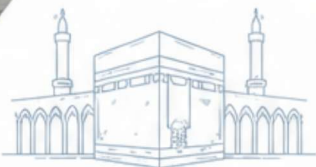
ج

س 4 من قدم إلى مكة من المدينة المنورة عبر القطار متى يحرم؟

س 4

ج يحرم عند محاذاة ميقات ذي الحليفة، والقطار يحاذي الميقات بعد انطلاقه بقليل، ولذا ينبغي لمن توجه من المدينة إلى مكة يريد النسك أن ينوي الدخول في النسك ويلبي بمجرد انطلاق القطار احتياطاً؛ لأن مدة محاذاة القطار للميقات قليلة.

ج



ب-محظورات الإحرام

5 س - ما حكم استعمال الصابون والشامبو والمناديل المعطرة ومعجون الأسنان والمزيل والكريمات حال الإحرام؟

ج-المحرم والمحرمة ممنوعان من الطيب بأنواعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يجتنبه المحرم: (ولا ثوباً مشه زعفراناً ولا ورساً) والزعفران: نبات يستخدم في الطيب. وهذه المنظفات والكريمات لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يخالطها نوع من أنواع الطيب، كالمسك والعود والورد، ونحوها مما يتخذها الناس طيباً، فهذه محظورة؛ لأنه خالطها طيب، فصارت محظورة على المحرم.

الحالة الثانية: أن لا يخالطها نوع من أنواع الطيب، وإنما تكون لها رائحة حسنة، كالمنظفات بنكهة التفاح والليمون ونحوها، فهذه لا تدخل في معنى الطيب المنهي عنه، ويجوز للمحرم والمحرمة استعمالها.

6 س - هل يجوز للمحرم الأكل والشرب مما وضع فيه الزعفران؟

ج-الزعفران نوع من أنواع الطيب الممنوع استعماله في حق المحرم والمحرمة، لكنه في الطعام والشراب له حالان: الأولى: أن تبقى رائحته في الطعام والشراب، وفي هذه الحالة يخرم تناوله؛ لأنه من الطيب الذي يمنع منه المحرم والمحرمة.

الثانية: أن تكون رائحته قد ذهبت بالطبخ أو الخلط، ولو بقي لونه، وفي هذه الحالة لا حرج على المحرم والمحرمة من تناوله؛ لأن العلة في المنع منه كونه طيباً، فإذا زالت رائحته فلا يعد طيباً.

7 س - ما حكم لبس ما يسمى (بإحرام التنورة) للمحرم؟

ج-الأقرب أنه لا يجوز للمحرم لبس الإزار الذي يُخاط جانباه ويُوضع في أعلاه مطاط أو خيط (يشبه التنورة؛ لأنه مفصل على هيئة البدن المعتاد، وهو أشبه ما يكون بالسراويل، ولكن بلا أكمام، فينبغي للمحرم اجتناب هذا اللباس.

8 س - هل يجوز للمحرم لبس الكمامات؟

ج-يجوز للمحرم لبس الكمامات؛ لأنها ليست من الألبسة المنهي عنها في حقه، وتغطية الوجه للمحرم جائزة على الراجح من أقوال أهل العلم.

9 س - هل يجوز للمرأة المحرمة لبس الكمامات؟

ج-الأقرب عدم جواز لبس الكمامات للمحرمة؛ لأنها مفصلة على قدر الوجه، أو على قدر جزء منه، وإحرام المرأة في وجهها، ولأنها تشبه النقاب الذي منعت منه المرأة.

10 س - ما حكم استعمال المظلة الشمسية للمحرم؟

ج-يجوز للمحرم استعمال المظلة التي تحمل باليد، ولا تربط بالرأس، لكن لا يضعها على رأسه مباشرة، أما التي لها رباط يلف على الرأس فلا يجوز له استعمالها؛ لأنها تصير كالعمامة، فتكون داخلية في محظورات الإحرام.

11 س - هل يجوز لي بعد الإحرام أن ألبس الصندل؟

ج-يجوز للمحرم أن يلبس الصندل؛ لأنه ليس خفًا، ولا يلحق بالخف.

12 س - ما حكم ارتداء المحرم للكنادر؟

ج-يجوز للمحرم لبس الكنادر ما دامت أسفل من الكعبين؛ لأنها مثل النعال، فلا يمنع منها.

13 س - ما حكم لبس الجوارب للمحرم وللمحرمة؟

ج-لا يجوز لبس الجوارب للمحرم؛ لأنه مخطط مفصل على القدم؛ فيكون ممنوعاً في حق الرجل، أما المحرمة فيجوز لها لبس الجوارب؛ لأن النهي عن لبس المخطط خاص بالرجل المحرم.

القسم الثاني: أسئلة الطواف والسعي

س 14 - ما حكم الطواف أو السعي راكباً على العربة الكهربائية؟

ج

يجوز للمحرم والمحرمة الطواف على العربة الكهربائية أو غيرها.
فإن كان عاجزاً عن المشي أو يشق عليه مشقة شديدة، ككبار السن والمرضى، فيرجي له في هذه الحالة أن يكون أجره كاملاً، كاجر الماشي.
وأما القادر على المشي، فالأولي في حقه أن يطوف ماشياً، وإن طاف، أو سعى راكباً؛ صح طوافه وسعيه.

س 15 - ما حكم طواف الإفاضة للحائض عند صعوبة بقائها في مكة حتى تطهر؟

ج

لا يجوز للحائض أن تطوف مع قدرتها على الطواف مع الطهر، فإذا لم تتمكن من البقاء في مكة حتى تطهر ثم تطوف، فلها حالتان:
الحالة الأولى: أن تكون قادرة على الرجوع لمكة بعد طهرها، فعليها أن تكمل جميع مناسك الحج، ما عدا الطواف، وتعود مع رفقتها ليلدها، ولا تتحلل التحلل الثاني، ثم تعود بعد طهرها لمكة وتطوف طواف الإفاضة، ثم تتحلل التحلل الكامل.
الحالة الثانية: أن لا تكون قادرة على العودة لمكة بعد طهرها، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة وهي حائض، ولا دم عليها؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

س 16 - أدت المناسك، وأريد أن أذهب للمدينة النبوية، ثم أعود لمكة، قبل السفر إلى بلدي، فمتى أطوف للوداع؟

ج

لا يخلو الأمر من حالين:
- إن كان الحاج قد طاف للإفاضة، فإنه يطوف للوداع، فإذا عاد إلى مكة، وأدى عمره، فلا يجب عليه أن يطوف للوداع.
- إن لم يكن قد طاف للإفاضة، فلا يطوف للوداع حتى يرجع، ويطوف قبل سفره إلى بلده.

س 17 - انتهيت من الحج، وطفيت طواف الوداع، وأريد البقاء في مكة يوماً أو يومين، فهل يجب عليّ أن أطوف مرة أخرى، أم أكتفي بالطواف الأول؟

ج

إذا أراد الحاج الخروج من مكة فيجب عليه أن يطوف للوداع، ويخرج بعد الطواف، فإذا بقي في مكة بلا عذر وجب عليه إعادة طواف الوداع، لكن إن مكث في مكة لعذر، كانتظار رفقة أو انتظار القطار ونحو ذلك، فلا شيء عليه، ولا يجب عليه أن يطوف مرة أخرى؛ لأنه معذور.

س 18 - بعد أن انتهيت من الطواف، شككت، هل طفيت ستة أشواط أو سبعة؟

ج

من شك بعد أن انتهى من العمل، فلا يلتفت إلى الشك، ولا يجب عليه أن يعيد الطواف، ولا السعي.

س 19 - هل يجوز أن أجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، فأطوف لهما طوافاً واحداً؟

ج

يجوز الجمع بين طواف الإفاضة، وطواف الوداع، بشرط أن يؤخر طواف الإفاضة، حتى يكون آخر المناسك، فيطوف طوافاً واحداً، للإفاضة والوداع.
ولا يؤثر وقوع السعي بعد الطواف؛ لأن السعي تابع للطواف.

س 20 - نويت الحج مفرداً، فهل يجوز لي أن أذهب إلى منى مباشرة، أم يلزم أن أطوف طواف القدوم؟

ج

طواف القدوم سنة، فمن ذهب إلى منى مباشرة، ولم يطف طواف القدوم، فليس عليه شيء.

س 21 - ما نهاية حد المسعى في الأدوار العلوية؟

ج

نهاية حد المسعى في الأدوار العلوية هو نهاية الممر المخصص للعربات اليوم، فبه ينتهي ما بين الصفا والمروة، وبه ينتهي القدر الواجب من السعي بين الصفا والمروة، وأما الصعود على الصفا أو المروة فليس واجباً.



القسم الثالث: أسئلة الجمع والقصر والمبيت في مزدلفة ومنى

س 22 ما حكم الدفع من مزدلفة لمنى بعد منتصف الليل لغير الضعفة بسبب الزحام؟

س 22

ج

يجوز للحاج الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، لكن الأفضل في حق الإنسان القوي أن يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيمكث في مزدلفة حتى الفجر، فيصلي فيها الفجر، ويدعو حتى يسفر، ثم يدفع قبل أن تطلع الشمس.

س 23 ما حكم من لم يستطع الوصول إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب شدة الزحام؟

س 23

ج

من عجز عن الوصول إلى مزدلفة، أو المبيت بها بسبب الزحام، فلا شيء عليه، وحجه صحيح؛ لأن الواجب يسقط بالعجز.

س 24 كيف يفعل من لم يستطع النزول من الحافلة ليصلي بسبب الزحام وضاق عليه وقت العشاء؟

س 24

ج

الواجب على الحاج أن يؤدي الصلاة في وقتها على صفتها، لكن إن حبسه زحام شديد، لم يتمكن معه من النزول للصلاة على وجهها المطلوب، فيجب عليه أن يصلي في الحافلة، ويأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات، ولا يجب عليه قضاؤها.

س 25 لم أجد مكانا مناسباً في منى للمبيت فيه ليالي أيام التشريق، فماذا أفعل؟

س 25

ج

من لم يجد مكاناً مناسباً يبيت فيه بمنى سقط عنه المبيت، ولا شيء عليه، وينزل حيث تيسر له؛ لأن الواجب يسقط بالعجز.

س 26 هل يجوز للحاج الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة ومنى؟

س 26

ج

الجمع في عرفة ومزدلفة مشروع لأجل النسك؛ للمسافر والمقيم من الحجاج من أهل مكة وغيرهم، وأما غير الحجاج منهم فلا يجوز لهم الجمع. وأما القصر فيشرع للمسافر من الحجاج وغيرهم في عرفة ومزدلفة ومنى، وأما غير المسافر فلا يشرع له القصر. والسنة في منى قصرهم للصلاة في وقتها، فإن جمعوا فلا حرج؛ لكونهم مسافرين، وأما أهل مكة فلا يجوز لهم قصر الصلاة.

القسم الرابع: نوازل الرمي والحلق



س 27 ج ما حكم الرمي ليلاً أيام التشريق بسبب الزحام؟

يجوز الرمي ليلاً أيام التشريق، ولكن السنة أن يكون الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، أي: بعد دخول وقت صلاة الظهر.

س 28 ج ما حكم التوكيل في الرمي بسبب الزحام؟

يجوز التوكيل في الرمي للعاجز عنه حقيقة، كالكبير والمريض، ويجوز أيضاً لمن لا يصل إلى الجمرات إلا بمشقة غير محتملة. أما القادر على الرمي، سواء كان رجلاً أو امرأة، فليس لهما التوكيل لمجرد الزحام.

س 29 ج ما حكم جمع رمي جمار أيام التشريق إلى آخر يوم بسبب الزحام؟

يجوز للحاج أن يؤخر رمي الجمرات أيام التشريق فيرميها جميعاً في آخر يوم له، سواء كان متعجلاً أو متأخراً، ولكن الأفضل أن يرمي كل يوم بيومه، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال، يرمي كل واحدة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر الجمار الثلاث بعد الزوال، كما رماها في اليوم الحادي عشر، ثم يرمي في اليوم الثالث عشر الجمار الثلاث بعد الزوال، كما رماها في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، وعليه أن يرتبها فيبدأ برميها عن الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة، ثم يعود برميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر.

س 30 ج حلفت رأسي بالماكنة، فهل آخذ أجر المحلقين أم المقصرين؟

حلق الرأس بالماكنة إذا أتى على الشعر من أسفله، ولم تبق إلا أصوله فهو في حكم الحلق، فإذا زال الشعر كله؛ بحيث لا يدخله مقص يأخذ منه فهو حلق.

س 31 ج نويت أن أتعجل، ولكن بسبب الزحام لم أستطع الخروج من منى حتى غربت الشمس، فهل يجوز لي أن أخرج وأكون متعجلاً، أم يجب عليّ البقاء لليوم التالي؟

من نوى التعجيل، وتهاياً للخروج من منى، ولكن حبسه الزحام فإنه يبقى متعجلاً، وإن غربت عليه الشمس وهو في منى؛ لأنه معذور.

— تم بحمد الله —



<https://altebiyan.com/>



info@altebiyan.com



966550077997